الأمم المتحدة E/CN.15/2012/L.5/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
23 April 2012
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الحادية والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقَّت*
توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

إيطاليا: مشروع قرار منقَّح

مكافحة القرصنة البحرية

إنَّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قرارها ١٩/٦، المؤرَّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، بشأن مكافحة القرصنة البحرية قُبالة سواحل الصومال، وقرارها ٢٠/٥، المؤرَّخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن مكافحة مشكلة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية المرتكَبة في البحر،

وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٦٦/١٨١، المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أعادت فيه الجمعيةُ العامة تأكيدَ أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها[1] باعتبارها الأدوات الأساسية التي يستعين بها المجتمع

* E/CN.15/2012/1.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

230412 V.12-52677 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الدولي في مكافحة الجريمة المنظَّمة العابرة للحدود الوطنية، ووجَّهت فيه النظر إلى المسائل المستجدة المتعلقة بالسياسة العامة، مثل القرصنة والجرائم الإلكترونية وإيذاء الأطفال واستغلالهم والاتجار بالممتلكات الثقافية والتدفُّقات المالية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدَّدة بالانقراض، ودعت فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة إلى أن يبحث، في إطار ولايته، سبل ووسائل التصدِّي لتلك المسائل،

وإذ تستذكر كذلك أنَّ الجمعية العامة شجَّعت، في القرار ذاته، الدول الأعضاء على دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من أجل تقديم مساعدة تقنية محدّدة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرات الدول المتضرِّرة، بناءً على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعّالة لتصدّي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة، وتعزيز قدراتها القضائية،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي أُسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة القرصنة البحرية قُبالة سواحل الصومال، عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٩١٨ (٢٠١٠)، المؤرَّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، و١٩٥٠ (٢٠١٠)، المؤرَّخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و١٩٧٦ (٢٠١١)، المؤرَّخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، و٢٠١٥ (٢٠١١)، المؤرَّخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٢٠ (٢٠١١)، المؤرَّخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و٢٠٣٦ (٢٠١٢)، المؤرَّخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ مسؤوليات الدول الساحلية في منع الجريمة البحرية ومكافحتها،

وإذ يساورها بالغ القلق حيال التهديد الذي تمثّله القرصنة والسطو المسلَّح في البحر في خليج غينيا، حسبما بيَّنه مجلس الأمن بوضوح في قراريْه ٢٠١٨ (٢٠١١)، المؤرَّخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٣٩ (٢٠١٢)، المؤرَّخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢،

وإذ ترحِّب بالمبادرات التي سبق أن اتخذتها دول ومنظمات في المنطقة، منها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، من أجل تعزيز السلامة البحرية في خليج غينيا،

وإذ تدرك الدور المؤسسي المسند إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بشأن تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، في مجالي بناء القدرات في قطاع منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، ضمن نطاق ولايته، من حيث صلتهما بمكافحة القرصنة البحرية،

وإذ ترحِّب بما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من عمل في دعم الملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم واحتجازهم في بلدان القرن الأفريقي، بما يشمل التعاون مع الاتحاد الأوروبي، ضمن إطار تعزيز سيادة القانون، وفي تدعيم النظام القانوني وقدرات السجون وإصلاحها في الصومال، وفي ردع القرصنة من خلال برنامج دعوة إلى المناصرة يُنفَّذ في مجتمعات محلية في الصومال،

وإذ ترحِّب أيضاً بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة التي تهدف إلى مكافحة التدفُّقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالقرصنة، عبر السعي إلى إرساء آلية وإجراءات تكفل كشف التدفُّقات المالية غير المشروعة المتأتِّية من القرصنة وتجميدها وحجزها، مما يفضي إلى ملاحقة مموِّلي عمليات القرصنة ورُعاتها،

وإذ تلاحظ أنَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة قد شارك في ترؤس بعثة الأمم المتحدة التقييمية المشتركة لتقييم خطر القرصنة والسطو المسلَّح المستجدّ في خليج غينيا، وأنَّ المكتب سيضع برنامجاً وطنياً متكاملاً بالاشتراك مع سلطات بنن من أجل مكافحة القرصنة والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية في هذا البلد،

وإدراكاً منها لمهمّة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في إدارة الصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدَّى للقرصنة قُبالة سواحل الصومال، الذي يهدف إلى سداد النفقات المقترنة بالملاحقة القضائية للقراصنة المشتبه بهم ودعم سائر مبادرات مكافحة القرصنة ذات الصلة بالتعاون مع شركاء آخرين، بما فيها تعزيز المساعدة الدولية الرامية إلى زيادة قدرات السجون وبناء السجون وتوفير التدريب لموظفي السجون وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ورصد الامتثال لتلك المعايير،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المدير التنفيذي عن مكافحة القرصنة قُبالة سواحل الصومال،[٢] وخصوصاً الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفقرات ٧٢ إلى ٧٤ من ذلك التقرير، علاوة على المعلومات الأحدث عهداً المذكورة في الفقرات ٦٠ و٦٣ و٩٣ من تقرير المدير التنفيذي بشأن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة،[٣] وفي الفقرتين ٢٠ و٢١ من تقرير الأمين العام بشأن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد،[٤]

(2) E/CN.15/2011/18.

(3) E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3.

(4) E/CN.15/2012/9.

١- تعرب عن بالغ قلقها حِيال الخطر الذي تشكِّله القرصنة البحرية والسطو المسلَّح في البحر وأخذ الرهائن قُبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا، وكذلك في مناطق أخرى تتعرَّض للقرصنة البحرية؛

٢- تشدِّد على ضرورة اتخاذ تدابير شاملة وأكثر فاعلية وتنسيقاً لمجابهة تلك التحدِّيات الخطرة وصلاتها المحتملة بالأشكال الخطيرة الأخرى للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، بوسائل منها التحرِّي عمَّن يقومون على نحو غير مشروع بتمويل هجمات القرصنة أو تخطيطها أو تنظيمها أو التربُّح منها وملاحقتهم قضائياً، وكذلك ضرورة معالجة المشاكل الإجرائية والمشاكل المتعلقة بالولاية القضائية، وهي مشاكل معقَّدة ومستغرقة للوقت، مما سيساعد أيضاً على مكافحة أشكال أخرى من الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والإرهاب؛

٣- تشدِّد أيضاً على أهمية تعزيز القدرات البحرية للدول الساحلية وقدراتها على الملاحقة القضائية والاحتجاز، بما في ذلك قدراتها على التمسُّك بمعايير القانون الدولي ذات الصلة؛

٤- ترحِّب بالجهود التي يبذلها فريق الاتصال المعني بالقرصنة قُبالة سواحل الصومال والدول والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف تنسيق تدابير التصدِّي الدولي للقرصنة البحرية والسطو المسلَّح في المحيط الهندي، وتثني على العمل الذي تقوم به جميع الأفرقة العاملة التابعة لفريق الاتصال، وكذلك العمل الهادف إلى تنفيذ دليل المنظَّمة البحرية الدولية بشأن أفضل الممارسات الإدارية للحماية من القرصنة التي تنطلق من الصومال (النسخة الرابعة)؛

٥- تشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية[٥] أساساً قانونياً يستند إليه التعاون على إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، على النحو الذي أوصى به مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في قراره ٥/٨ المؤرَّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٦- تحيط علماً مع التقدير بما قدَّمته الدول المشاركة وسائر الشركاء من مساهمات في برنامج مكافحة القرصنة، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، الذي ازداد حجم تمويله من مبلغ أوَّلي قدره ٠٠٠ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠٩ إلى ما مجموعه ٤٠ مليون دولار، مع ميزانية تشغيلية مقدارها ١٢ مليون دولار مخصّصة لمجموعة مشاريع يُعتزم تنفيذها في عام ٢٠١٢؛

(5) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٧- تشجِّع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على تقديم موارد خارجة عن الميزانية لدعم ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ضمن نطاق ولايته، من عمل في مجال مكافحة القرصنة البحرية، بوسائل منها برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، الذي يُستخدم لتتبُّع التدفُّقات المالية غير المشروعة، وبرامجه الإقليمية ذات الصلة، والصندوق الاستئماني لدعم مبادرات الدول التي تتصدَّى للقرصنة قُبالة سواحل الصومال، وسائر جهود المساعدة التقنية الثنائية ذات الصلة؛

٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يقدِّم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تزويد الدول الأعضاء على نحو منتظم بإحاطات تقنية حول هذه المواضيع.